الى اعتاقه فالمؤنة عليه وللموصي رجوع عن وصيته وعن
بعضها بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو قوله هذا الوارث
مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى
به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض
عليه وبخلطه برا معينا وصى به وخلطه صبرة وصى
بصاع منها باجود منها وطحنه برا وصى به وبذره له
وعجنه دقيقا وصى به وجعله قطنا وصى به ونسجه
غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنائه في
ارض وغراسه بارض وصى بها ثم شرع في الايصاء وهو
اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله وتصح الوصية
بمعنى الايصاء في التصرفات المالية المباحة يقال اوصيت
لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا
وقد اوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيته
الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله واركان
الايصاء اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة
وشرط في الموصي بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية
ورد وديعة وعارية ما مر في الموصي بمال وتقدم

بيانه

بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل كمجنون ومحجور بـ
سفه مع ما مر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض
فلا يصح الايصاء ممن فقد شيئا من ذلك لصبي ومجنون
ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يؤذن له فيه ولا يصح
الايصاء الا الى من اجتمعت فيه خمس شرائط عند الموت
ذكرت سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول الاسلام في مسلم
والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية والخامس
الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة
وكلاهما صحيح والسادس الاهتداء الى التصرف كما هو الصحيح
في الروضة والسابع عدم عداوة للمولى عليه وعدم
جهالة فلا يصح الايصاء الى من فقد شيئا من ذلك كصبي
ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر
على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره
لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح
الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر
واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء
ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى

Copyright © King Saud University